ومن الطيب ان كان عنده ولم يتخط اعناق
الناس ثم يصلي ما كتب الله تعالى ثم
انصت الى ان خرج امامه حتى فرغ من
صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين
الجمعة التي قبلها السابع التطيب لها
اي لا بقصد فخر ولا رياء وغير طيب لنسا
ما ظهر لونه وخفي ريحه الثامن الشي
لها اذ هو اقرب للخشوع دون الركوب
لانه من فعل المتكبرين الا لعذر اي فلا
باس به اذ اكان يمنعه من ذلك اي
من الشي واما الاعذار المبيحة للتخلف
عنها فمن ذلك المطر الشديد والوحل
الكثير والجذام الذي تضر رائحته بالجماعة
وقيد المطر بالشديد احترازا من الخفيف
اي فانه لا يبيح التخلف وقيد الوحل
بالكثير فان القليل لا يبيح التخلف
وقيد الجذام بما تضر رائحته بالجماعة
واما الخفيف الذي لا رائحة له فلا يبيح
التخلف ومن الاعذار المبيحة للتخلف المرض

المانع من الاتيان اليها ومنها التمريض بما
يكون عنك احد مريضا من اهله كالزوجة
والولد واحد الابوين وليس عنده اي
ذلك المريض من يموله فيباح له التخلف
قال التتائي وحكي عن اللباجي عدم التقييد
بالقريب اهـ وهو واضح لان مواساة
المسلمين بعضهم ببعض واجبة وقد
تتعين عليه والجمعة بدل وهو الظهر فان
كان عنده من يكفيه القيام به وجب عليه
الاتيان به ومن ذلك اي ومن العذر
المبيح للتخلف اذا احتضر احد من اقاربه
او اخواته فان ما لك في الرجل يهلك
يوم الجمعة فيتخلف عنك رجل من اخوانه
لينظر في شانه فلا باس بذلك
اي بالتخلف ومنها اي الاعذار المبيحة
للتخلف اوخاف على نفسه من ضرب
ظالم او حبسه او اخذ ماله وكذلك
السجان اذا لم يجبسه عليه على الاصح
فهو عذر يبيح التخلف وقيل لا يباح له ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)